

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور مهندس محي الدين محمد توفيق لحسن ،
نائباً لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي
من مستوى الإدارة العليا برتب قدره ٢٠٠٠ جنيه سنوياً وبمثل تمثيل
قدره ٢٠٠٠ جنيه سنوياً يخفص بمقدار الربع وفقاً لأحكام القانون
رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير استصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٩٣ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٧٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد محمد مصطفى فوزي ، مديراً عاماً لشئون
العاملين بالهيئة المصرية العامة لسكك حديد مصر بمستوى الإدارة العليا
(١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) ، مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٩٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٧٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

قرار :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة شركة وكالة أبناء الشرق الأوسط
على الوجه التالي :

السيد / محمد عبد الجواد منصور ، رئيس مجلس إدارة الشركة رئيساً
السيد / محمود الحواري أحمد ، نائب رئيس مجلس إدارة الشركة
السيد / عبد الواحد حافظ الوكيل ، العضو المنتدب لدار الملل
السيد / حسين محمد أحمد عثمان ، نائب رئيس القطاع الاقتصادي
باتحاد الإذاعة والتليفزيون
المستشار القانوني للشركة
أربعة ينتخبون من بين العاملين بالشركة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٩٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨٨ لسنة ١٩٧٣

في شأن صرف مكافأة تشجيعية لأفراد القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية
لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط
الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التبعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية
لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن القيادة والسيطرة على شئون
الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٠ لسنة ١٩٦٩ في شأن منح
مكافآت لأفراد القوات المسلحة الذين يقومون بأعمال بطولية ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛